

الرقم :
التاريخ : / /
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
مرخصة من المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم تسجيل (741)

سياسة صرف المساعدات جمعية طوى الخيرية



مقدمة:

مراعاة الالتزام والتقييد بما جاء في اللائحة الأساسية للجمعية ونظامها في تقديم حسب ما تقتضيه الحاجة.

● آلية صرف المساعدات:

- ١- تصرف المساعدات ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك تكون أولوية الصرف طبقا لحاجة المتقدم بطلب المساعدة وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب.
- ٢- يجب على طالب المساعدة ان يتقدم بطلب المساعدة الى الجمعية وان يستوفي ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الاجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة عليها بحسب أسبقية التواريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها او برفض الطلب مع بيان الأسباب
- ٣- يشترط الاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة مايلي:-
 - أ- ان يثبت في دراسة الاحتياج للمساعدة التي تقدمه الجمعية حسب خطتها
 - ب- ان تثبت الحالة الموجبة للصرف بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات المختصة بالإضافة الى دراسة الحالة.
- ٤- لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا او التعويضات او الإعانات او المساعدات المقررة بمقتضى احكام القانون، إلا إذا كانت المزايا او التعويضات او الإعانات او المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية او ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المقدمة للمساعدة الاجتماعية.
- ٥- تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق، وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بموجب تفويض او اتصال من المستفيد.
- ٦- للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي، ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.

تم اعتماد لائحة (سياسة صرف المساعدات) في محضر اجتماع رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٦م